

أصول ثلثة بين السهام والرؤوس وأربعة بين الرؤوس  
والرؤوس **أما الثلاثة** فأصدها إن كان سهمان كل  
فريق منقسمه عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب كما بوين  
وبين **والثاني** أن يكون الكسر على طائفة ولكن بين  
سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم  
في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلته كما بوين وعشر بنا  
أو زوج وبوين وست بنات **والثالث** أن يكون  
بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤوسهم  
في أصل المسئلة كزوج وخمس أخوات **لأب الأربعة** فأصدها  
أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤوسهم  
مماثلته فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في أصل المسئلة

مسئلة

من كسر

مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام **والثاني**  
أن يكون بعض الأعداد ممتداً في البعض فالحكم فيها أن  
يضرب أكثر الأعداد في أصل المسئلة كما ربع زوجات  
وثلاث جدات **والثاني عشر عملاً والثالث** أن يوافق بعض  
الأعداد بعضها فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد الأعداد  
في جميع الثالث ثم يابغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ  
الثالث وإلا فالبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك  
ثم المبلغ في أصل المسئلة كما ربع زوجات وثاني عشرة  
بنات وخمس عشرة جدّة وستة أعمام **والرابع أن يكون**  
الأعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضاً فالحكم فيها  
أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثالث ثم يابغ في جميع

مسئلة

رؤوس  
سهم

مسئلة

لعمل من الزوجات  
مسئلة

مسئلة

مردود  
١٤٠

بنات  
١٢٠